ذلك فله الامتناع من تسليم العقار الثانى وان قال الامدى وابن الحاجب
ومن على قد مهما كالجلى بالمنع فى هذا وعموه فى جميع صورها وقع العمل به
والا فهو ممنوع وزعم الاتفاق عليه باطل وحكى الزركشى ان القاضى ابا
الطيب افيمت صلاة الجمعة فهم بالتكبير فزرق عليه طير فقال انا حنبلى
فاحرم ولم يمنعه حمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة وممن
جرى على ذلك السبكى فقال المنتقل من مذهب لاخر له احوال الاول
ان يعتقد رجحان مذهب الغير فيجوز عمله بالراجح فى ظنه الثانى ان لا
يعتقد رجحان شى فيجوز عمله بالراجح الثالث ان يقصد بتقليده
الرخصة فيما يحتاجه لحاجة لحقته او ضرورة ارهقته فيجوز الرابع
ان يقصد مجرد الترخص فيمتنع لانه متبع لهواه لا الدين الخامس ان
يكثر ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه فيمتنع لما ذكر ولزيادة فحشه
السادس ان يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالاجماع فيمتنع السابع
ان يعمل بتقليده الاول كحنفى يدعى شفعة جوار فياخذها بمذهب
الحنفى ثم يستحق عليه فيريد تقليد الشافعى فيمتنع لخطايه فى الاول
او الثانية وهو شخص واحد مكلف قال وكلام الامدى وابن الحاجب
منزل عليه وسيل البلقينى عن التقليد فى المسيلة السريجية فقال
انا لا افتى بصحة الدور ولكن اذا قلد من قال بعدم وقوع الطلاق
كفى ولا يواخذه الله لان الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها اى مع
التقليد وهو ذهاب منه الى جواز تقليد المرجوح وتتبعه قال بعضهم
ومحل ما مر من منع تتبع الرخص اذا لم يقصد به مصلحة دينية والا فلا
منع كبيع الغايب فان السبكى افتى بان الاولى تقليد الشافعى فيه
لاحتياج الناس غالبا الى نحو ماكول ومشروب الينه والامرا ذا امتناق
الشرع وعدم تكرر الفدية بتكرار المحرم اللبس فالاولى تقليد الشافعى
لمالك فيه كما افتى به المشيطى وذهب الحنفية الى منع الانتقال مطلقا
قال فى فتح القدير المنتقل من مذهب لمذهب باجتهاد وبرهان اثم
عليه التعزير وبدونه اولى ثم حقيقة الانتقال انما يتحقق فى حكم
مسيلة خاصة قلد فيها وعمل بها والا فقوله قلدت ابا حنيفة
فيما افتى به من المسايل او التزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف
صورها ليس حقيقة التقليد بل وعد به على الاجمال او تعليق له
كانه التزم العمل بقوله فيما يقع له فان اراد بهذا الالتزام فلا دليل
على وجوب اتباع المجتهد بالزامه نفسه بذلك قولا او نية شرعا

بل الدليل

١٦٨

بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما يحتاجه بقوله فاسيلوا اهل الذكر
والمسوله انما يتحقق عند وقوع الحادثة قال والغالب ان مثل هذه الالتزامات
لكف الناس عن تتبع الرخص الا ان اخذ القاضى فى كل مسيلة بقول مجتهد اخف
عليه ولا ندرى ما يمنع هذا من النقل والعقل انتهى وذهب المالكية الى جواز
الانتقال بشروط ففى التنقيح للقرافى عن الروياني يجوز بثلاثة شروط
ان لا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بلا صداق ولا ولى
ولا شهود فانه لم يقل به احد وان يعتقد فى مقلده الفضل وان لا يتتبع
الرخص والمذاهب وعن غيره يجوز فيما لا ينقض فيه قضا القاضى وهو ما خالف
الاجماع او القواعد الكلية او القياس الجلى ونقل عن الحنابلة ما يدل للجواز
وقد انتقل جماعة من المذاهب الاربعة من مذهبه لغيره منهم عبد العزيز
ابن عمران كان مالكيا فلما قدم الشافعى تفقه عليه وابو ثور من مذهب الحنفى
الى مذهب الشافعى وابن عبد الحكم من مذهب مالك الى الشافعى ثم عاد وابو
جعفر بن نصر من الحنبلى الى الشافعى والطحاوى من الشافعى الى الحنفى والامام
السمعانى من الحنفى الى الشافعى والخطيب البغدادى والامدى وابن برهان
من الحنبلى الى الشافعى وابن فارس صاحب الجمل من الشافعى للمالكى وابن
الدهان من الحنبلى للحنفى ثم تحول شافعيا وابن دقيق العيد من المالكى
للشافعى وابو حيان من الظاهرى للشافعى ذكره الاسنوى وغيره وانما
اطلنا وخرجنا عن جادة الكتاب لشدة الحاجة لذلك وقد ذكر جمع انه عين
المهمات التى يتعين اتقانها تنبيه قال بعض علما الروم المهدى يرفع
الخلاف ويجعل الاحكام المختلفة فى مسيلة واحدة حكما واحدا هو ما فى علم الله
وتصير المذاهب مذهبا واحدا لشهود الامر على ما هو عليه فى علم الله لارتفاع
الحجاب عن عين جسمه وقلبه كما كان فى زمن الرسول انتهى فان اراد بالمهدى
عيسى فظاهر او الخليفة الفاطمى الاتى اخر الزمان وقد ملئت الارض ظلما
وجورا فممنوع والله اعلم **نصر المقدسى فى الحجة** اى فى كتاب الحجة له كذا عزاه له
الزركشى فى الاحاديث المشتهرة ولم يذكر سنده ولا صحابيه وتبعه المولف عليه
والبيهقى فى الرسالة الاشعرية معلقا **بغير سند** لكنه لم يجزم به كما فعل
المولف بل قال روى **واورده الحليمى** الحسين بن الحسن الامام ابو عبد الله
احد ايمة الدهر وشيخ الشافعية بما ورا النهر فى كتاب الشهادات حسن
تعليقه **والقاضى حسين** احد اركان مذهب الشافعى ورفعايه **وامام
الحرمين** الاسعد بن الاسعد والسبكى وولده التاج وغيرهم قال السبكى
وولده التاج وغيرهم قال السبكى وليس بمعروف عند المحدثين ولم اقف

مطلب

Copyright King Saud University